ISSN:2536-9245



# حكم التأمين التجاري في الفقه الإسلامي

د./ إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه*

**الملخص:**

يستهدف هذا البحث، دراسة مسألة فقهية معاصرة، وهي من مسائل النوازل في أحكام المعاملات الخاصة بالفقه، ألا وهي مسألة التأمين التجاري، ومن المعلوم أن مسائل النوازل، يرجع فيها إلى الاجتهاد والأدلة وأقوال الفقهاء المعاصرين، والمسائل المشابهة لهذه المسألة.

ومسألة التأمين التجاري، من المسائل التي تعتبر نازلة لم يسبق للسلف ذكرها ولا الكلام فيها، فكان من الضروري استنباط الحكم الشرعي لها، ولكن الحكم عليها، ليس بالسهل لقلة الأدلة الصحيحة الصريحة الواردة فيها، ولأنها من المسائل الفقهية المعاصرة.

ولكن بالنظر في الأدلة وكلام العلماء المعاصرين تبين أن هذه النازلة يحرم التعامل بها؛ لأنها تشترك مع مسائل قديمة محرمة، فمن تأمل هذه النازلة وجد أنها تشترك مع الربا، وتشترك مع القمار والميسر والمراهنة، وتشترك مع وجود الغرر والجهالة في العقد، فيصير حكمها التحريم والحظر، مع وجود البدائل الشرعية في مسألة التأمين.

**الكلمات المفتاحية:** التأمين، التجاري، الفقه، الإسلامي.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد-الكلية الجامعية بحقل-جامعة تبوك-المملكة العربية السعودية

ISSN:2536-9245



# Ruling on Commercial Insurance in Islamic Fiqh


## Abstract:

This research aims to study a contemporary jurisprudential issue, which is one of the issues of calamities in the rulings on transactions related to jurisprudence, namely the issue of commercial insurance. It is known that calamity issues are referred to the sayings of contemporary jurists, and to the issues closest to this issue.

The issue of commercial insurance is one of the issues that is considered an issue that the predecessors have not previously mentioned or spoken about. This issue has a special ruling, either permissibility or prohibition, but ruling on it is not easy due to the lack of correct, clear evidence in the ruling, so you find the issue thorny .But by examining the evidence and the words of contemporary scholars, it becomes clear that dealing with this calamity is forbidden. Because it is associated with ancient forbidden issues, whoever contemplates this calamity will find that it is associated with usury, and is associated with gambling, gambling, and betting, and is associated with the presence of deception and ignorance in the contract, so its ruling becomes prohibition and prohibition, with the presence of legal alternatives in the issue of insurance.


**Keywords**: insurance, commercial, fiqh ,Islamic.

ISSN:2536-9245



## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الذي أباح المنافع وحرم المفاسد، وجعل الدين فصلًا بينهما يبين به المصالح من المفاسد، والصلاة والسلام على النبي الأمين المتكلم بالحق المبين.

**أما بعد؛**

فإن الله تعالى جعل الدين الإسلامي شاملًا لكل زمان ومكان، وجعل فيه المنفعة الدينية والمنفعة الدنيوية، فلا يخرج هذا الدين عن المنافع، وجعل ما يضادها فيه المفاسد والأضرار الدينية والدنيوية.

وجعل الله تعالى المعاملات وفقًا لأحكام الإسلام من أجل أن يتجنب المرء الوقوع في المفاسد والمحرمات والمظالم بينه وبين العباد، فكانت المعاملات وفقًا للشريعة الإسلامية من أجل الحفاظ على حقوق الناس جميعًا فيها.

ومن المعاملات، معاملات قديمة كانت على عهد السلف، بينوا حكمها الشرعي وأدلته، ومنها مسائل معاصرة ونوازل، وهي التي لم تكن معلومة لدى السلف، فيكون الحكم فيها بالاجتهاد والنظر في الأدلة والمسائل المشابهة لها، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي فيها، وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومن هذه النوازل مسألة التأمين التجاري، فهذه من المسائل الفقهية المعاصرة، والنوازل التي لم يكن لها سابقة عند السلف، فلا دليل صريح من نصوص القرآن أو السنة عليها بالإباحة أو الحظر، وإنما نرجع فيها إلى الاجتهاد والأدلة والمسائل المماثلة لها، من الإباحة أو الحظر، فأردت في بحثي هذا أن أجمع حكم المسألة، من خلال أقوال العلماء والفقهاء المعاصرين، والتعريف بها، والصور المماثلة لها من المسائل القديمة، التي فيها نصوص من الكتاب أو السنة.

ISSN:2536-9245



## أهداف البحث :

من الأهداف التي يهدف لها البحث:

١.تعريف التأمين التجاري في الإسلام وأنواعه.

٢.تحليل الآراء المختلفة في الفقه الإسلامي بشأن حكم التأمين التجاري.

٣.دراسة الأدلة الشرعية بشأن حكم التأمين التجاري.

٤.تحليل المسائل المحرمة والمفسدة لعقد التأمين التجاري في الإسلام، مثل مفهوم الغرر والربا والقمار.

٥.البديل الشرعي للتأمين التجاري.

وبناءً على هذه الأهداف، فإن هذا البحث يسعى إلى تقديم رؤية شاملة وموضوعية لحكم التأمين التجاري في الإسلام، وذلك من خلال آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم ومناقشتها، والترجيح بين الآراء، وبيان البديل الشرعي للتأمين التجاري.

**أسباب اختيار الموضوع:**

يمكن إجمال أسباب اختيار موضوع "حكم التأمين التجاري في الإسلام" في الآتي:

١.بيان الحكم الشرعي الراجح لهذه المسألة الفقهية المعاصرة.

٢.إن التأمين التجاري يشهد نموًا متزايدًا، في المجتمعات الإسلامية، وذلك نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، التي حدثت في هذه المجتمعات. ونتيجة لذلك، فقد ظهرت الحاجة إلى معرفة حكم التأمين التجاري، في ضوء الشريعة الإسلامية.

ISSN:2536-9245



## إشكاليات البحث:

**وتظهر مشكلة البحث في عدة أسئلة وهي كالتالي:**

١.ما هو التأمين التجاري في الإسلام؟

٢.ما هي آراء الفقهاء بشأن حكم التأمين التجاري؟

٣.ما هي الأدلة الشرعية بشأن حكم التأمين التجاري؟

٤.ما هو البديل الشرعي للتأمين التجاري؟

٥.ما هي المسائل المحرمة والمفسدة لعقد التأمين التجاري في الإسلام، مثل مفهوم الغرر والربا والقمار؟

## الدراسات السابقة:

١-دراسة بعنوان "التأمين التجاري في الفقه الإسلامي" (١)، د. عبدالله بن عبد العزيز الربيعة تناولت هذه الدراسة موضوع التأمين التجاري في الفقه الإسلامي، ومن نتائج الدراسة: تحريم التأمين التجاري.

٢- دراسة بعنوان "التأمين التعاوني: إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع الجماعي" للدكتور محسن عبد الهادي(٢)، صدرت عام ٢٠١٢

تناولت هذه الدراسة التأمين التعاوني، ومن أهم نتائجها: جواز التأمين التعاوني، وأنه البديل الشرعي للتأمين التجاري.

## منهج البحث:

يتبع هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث سيتم جمع المعلومات والبيانات من مصادر مختلفة، ثم تحليلها وتفسيرها من أجل الوصول إلى النتائج.

---

(١) ينظر: حكم التأمين التجاري في الفقه الإسلامي، ربيعة، عبد الله بن محمد، (ص٩٨)، الناشر: جامعة أم القرى.

(٢) ينظر: التأمين التعاوني: إحلال للتأمين التجاري في مواجهة الأخطار ذات الطابع الجماعي، (ص ٨٧)، القاهرة: دار النهضة العربية.

ISSN:2536-9245



## المطلب الأول: مفهوم التأمين التجاري، وفيه ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: تعريف التأمين التجاري لغة واصطلاحًا:

**التأمين لغة:**

التأمين مصدر من أمن وهو ضد الخوف، ومنه قوله تعالى: **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ (٤)**﴿(١)، فذكر الله تعالى أنه آمنهم من خوف، أي: جعلهم آمنين وأذهب خوفهم، فالأمان ضد الخوف، وقيل: الحفظ للشيء، ومنه قوله تعالى: **إِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُون(٦)** (٢)، فالله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم أن يحفظ الذمي المقاتل الذي جاء يتعلم الإسلام ويسمع عن الإسلام؛ حتى يبلغ مكانًا آمنًا على نفسه، فالتأمين حفظ الشيء ومنعه من الضياع أو التلف، ومنه قول الله تعالى: **قَالُوا يَا أَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُ لَنَاصِحُونَ**(١١) (٣)، أي: لا تحفظنا على يوسف، ونحن نقدر على حفظه، فالتأمين والأمان والأمن كلها معاني مترادفة تدل على ضد الخوف وذهابه، أو تدل على حفظ الشيء ومنعه من الضياع(٤).

**التجاري لغة:**

التجاري مصدر من التجارة، وهي الاتجار بالمال أو بالعين المقومة، وقيل: قصد الرجل بماله الربح والزيادة والنماء، ومنه قوله تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ**

---

(١) سورة قريش: الآية ٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٦.

(٣) سورة يوسف: الآية ١١.

(٤) ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي (٥/٢٠٧١).

ISSN:2536-9245



**وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ (٢٩)** (١)، أي: يريدون أن يصلوا إلى التجارة التي لا تخسر ولا تبور ولا تنتهي(٢).

**التأمين التجاري اصطلاحًا:**

**تعريف التأمين التجاري:** هو عقد يتعهد بمقتضاه المؤمن له في مقابل قسط تأميني يدفعه إلى المؤمن، بأن يدفع له هذا الأخير تعويضاً عن الأضرار التي تصيبه نتيجة وقوع حادث متفق عليه(٣).

**وقيل:** عقد بين طرفين يؤدي فيه طرف منهما إلى الطرف الآخر عوضًا عن إتلاف المؤمَّن عليه من الأعيان والأموال المقومة(٤).

**فالتأمين التجاري عقد تبادلي، أي:** أنه ينشأ من تراضي الطرفين، وهما المؤمَّن له والمؤمِّن، كما أنه عقد إذعان، يكون فيه طرف أقوى من الطرف الآخر(٥).

**الفرع الثاني: طبيعة التأمين التجاري.**

**وأما طبيعة التأمين التجاري** : للتأمين التجاري طبيعة مزدوجة، فهو عقد والتزام.

**التأمين التجاري كعقد:** التأمين التجاري عقد رضائي، أي أنه ينشأ من تراضي الطرفين، وهما المؤمن له والمؤمن. كما أنه عقد ملزم لجانبين، أي أن كل طرف منهما ملزم بتنفيذ التزاماته.

---

(١) سورة فاطر: الآية ٢٩.

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٥/١١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، المخصص لابن سيده (٤٣٨/٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: خليل إبراهم جفال، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

(٣) ينظر: دراسة التأمين الإسلامي: مبادئه وأحكامه"، د. محمد بن عبد العزيز العلي، (ص٩٨)، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، العدد ١٥٢، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

(٤) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام (٣٦٩/٤)، الناشر: مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣ م.

(٥) ينظر: دراسة التأمين لمحمد العلي (ص ٩٨).

**التأمين التجاري كالتزام:** التأمين التجاري التزام بالعوض المالي، وذلك عند حدوث الخطر المؤمن منه، ويكون هذا الالتزام على المؤمن، وذلك مقابل التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين(١).

**الفرع الثالث: أنواع التأمين التجاري.**

**أنواع التأمين التجاري:** يمكن تقسيم التأمين التجاري إلى عدة أنواع، منها:

- التأمين الشخصي: يهدف إلى حماية الأفراد من المخاطر التي قد تصيبهم، مثل التأمين على الحياة والتأمين الصحي والتأمين على السفر.
- التأمين على الممتلكات: يهدف إلى حماية الممتلكات من المخاطر التي قد تصيبها، مثل التأمين على السيارات والتأمين على المنازل والتأمين على التجهيزات الصناعية.
- التأمين على الأخطار التجارية: يهدف إلى حماية الشركات من المخاطر التي قد تصيبها، مثل التأمين على الأخطار المهنية والتأمين على المسؤولية المدنية(٢).

(١) ينظر: أثر التأمين التجاري على التنمية الاقتصادية، د. محمد بن إسماعيل بن أحمد المبارك فوري ، (ص٩٧)، دار النشر العلمي، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: التأمين الإسلامي: مبادئه وأحكامه، د. محمد بن عبد العزيز العلي، (ص ٤٥).

## المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية، ويشتمل على ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

إن الله تعالى جعل المعاملات بين العباد من الأمور التي تتم بها المنافع، فجعل الله تعالى للعباد التعاملات المباحة التي فيها إكمال المصالح من غير إيقاع الضرر على أحد من الناس، وقد حرم ما كان فيه ضرر لأحد المتعاقدين أو لأحد المنتفعين؛ حتى لا يضر أحد أحدًا، وحتى تستقيم الحياة بين الناس على المنافع والتبادل للمنفعة من غير الإضرار بأحد، ولكن هناك مسائل فقهية معاصرة ونوازل في المعاملات، لم تكن معلومة لدى سلف الأمة الكرام، ولا يذكرها الفقهاء الأربعة؛ لأنها لم تكن في عصرهم، ولكنها ظهرت في هذا العصر، فالحكم فيها يكون عن طريق الاجتهاد والنظر في أدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع، والمسائل المشابهة لها، لاستنباط الحكم الشرعي الراجح في المسألة، والمسألة النازلة التي بين أيدينا، هي التأمين التجاري، وهذا التأمين لم يكن معلومًا لدى السلف ولا الفقهاء الأربعة، وهو من النوازل في هذا العصر، ولا يوجد نص صريح في الكتاب أو السنة بإباحته أو تحريمه، ولا يوجد إجماع من الأمة على الحكم في هذه المسألة، وهنا لا بد من الاجتهاد والنظر في الأدلة، والمسائل المشابهة لها والأقرب لها، لاستنباط الحكم الشرعي الراجح، لهذا اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين.

### الفرع الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم التأمين التجاري.

**القول الأول:** إن التأمين التجاري محرم ولا يجوز شرعًا، وقد قال بهذا القول ابن باز(١)، وابن عثيمين(٢)، والبسام(٣)، ومحمد بخيت المطيعي، والدكتور الزحيلي(٤)، ومحمد علي

---

(١) ينظر: الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لعبد العزيز بن باز (٣٦٢/٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣١٣/١٩).

(٢) ينظر: اللقاء الشهري لابن عثيمين (٢١/٢٩).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام للبسام (٣٦٩/٤).

(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٤٢٠/٥)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرابعة.

آدم الإثيوبي(١)، والدكتور مرضي العنزي(٢)، والدكتور عبد الله الطيار(٣)، والدكتور عبد الله المطلق(٤)، والدكتور محمد الموسى(٥)، ومحمد إبراهيم التويجري(٦).

**القول الثاني:** قالوا بجوز التأمين التجاري، وأنه ليس محرمًا. وهو قول الأستاذ الزرقا(٧)، والدكتور محمد يسري إبراهيم(٨)، وحمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد(٩).

## الأدلة والمناقشات:

### استدل أصحاب القول الأول، على حرمة التأمين التجاري بالأدلة الآتية:

**أولًا:** إن التأمين التجاري يشتمل على الغرر والجهالة، وهذا مفسد للعقد، فهو إعطاء مال مقابل حفظ شيء وضمان شيء لا يملكه، فلو أمّن على سيارة أو عقار أو على نفسه فإن الذي أمّن له هذا المؤمَّن يأخذ المال ولا يملك ما يؤمن به من الأشياء، والأشياء التي أمن عليها لم تكن في سلطانه بل تكون عند صاحبها، فكيف يضمن ما لم يملك؟ وهذا يدل على الغرر والجهالة في العقد، التي تجعل العقد محرمًا، وهو مع هذا الأمر لا يعرف وقت العقد ولا يعرف ما مقدار التأمين الذي يقوم بدفعه للرجل، فيكون دخل في جانب الجهالة المحرمة والمفسدة للعقود (١٠).

**ثانيًا:** التأمين التجاري يتضمن الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فحقيقته هو بيع نقد بنقد، والجهة التي تأخذ التأمين شهريًّا، إذا تأخر الرجل الذي يدفع التأمين يصير عليه زيادة في التأمين، فيكون أخذ المال بفائدة لا وجه لها فيه، ولا حق لها فيه، ولم تعمل عملًا تستحق عليه هذه الزيادة، والمبلغ الذي يأخذه المؤمن له من شركة التأمين، في حالة حدوث

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد الإثيوبي (٢٤٨/٣٤)، البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد الإثيوبي (٦٢٢/٣٦).

(٢) ينظر: فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية لمرضي العنزي (ص ١٥٣).

(٣) ينظر: وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة للدكتور: المطلق (٢٨٤/٤)، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ - ١٤٣٢ هـ).

(٤) ينظر: الفقه الميسر تأليف: الدكتور الطيار والدكتور المطلق والدكتور الموسى (١٠٤/١٠).

(٥) ينظر: الفقه الميسر تأليف: الدكتور الطيار والدكتور المطلق والدكتور الموسى (١٠٤/١٠).

(٦) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة للتويجري (ص ٧١٥)، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٧) نظام التأمين: مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤، ٥٨، وينظر: توضيح الأحكام للبسام (٢٧١/٤).

(٨) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري إبراهيم (٨٩٨/٢).

(٩) ينظر: عقود التأمين حقيقتها وحكمها لحمد الحماد (ص ٨٨)، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السابعة عشر -العدد الخامس والستين , السادس والستين - محرم -جماد الآخرة ١٤٠٥هـ.

(١٠) ينظر: توضيح الأحكام للبسام (٢٧١/٤).

الخطر بعد أجل، إما أن يكون مساويا أو أقل أو أكثر من مبلغ التأمين، فإن كان مساويا، كان ربا النسيئة، وإن كان أكثر كان ربا فضل ونسيئة، فيدخل عقد التأمين التجاري تحت الربا(١).

**ثالثًا:** عقد التأمين التجاري يدخل تحت الميسر والقمار والمراهنة؛ لأنه يشمل على المخاطرة بالمال، ويشمل على المخاطرة بالمعاوضة المالية، وفيه غرم بلا جناية من الجهة التي تغرم التأمين؛ لأنه لم يتلف الشيء الذي يدفع التأمين عليه، والمؤمن له لا يعلم إن كان سيحصل على العوض أم لا، لأن العوض متعلق بوقوع الخطر، وهو أمر مجهول، فيدخل بذلك تحت القمار(٢).

**استدل أصحاب القول الثاني، على إباحة التأمين التجاري بالأدلة الآتية:**

**أولًا:** إن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا دليل على تحريم هذا العقد، ولا يوجد مانع شرعًا يمنع من هذا العقد، فصار الأصل في العقد الحل من أجل إتمام المنافع بين الناس في حياتهم، فالعقود جائزة بأصلها، ولا يوجد دليل شرعي من الكتاب أو السنة صريح يحرم أو يمنع من التأمين التجاري، فيجري عليه أصل الإباحة في العقود، فيكون مباحًا (٣).

**مناقشة الدليل:**

إن العقد الذي يتضمن الربا والميسر والقمار والغرر، يكون عقدًا محرمًا، ولا يكون فيه وجه إباحة، والإباحة التي تكون في العقود إنما تتعلق بما كان فيه وجه الجواز، أو كان فيه الجواز المطلق، بأن تتعلق به المنفعة التي بين الناس، ولكن عقد التأمين التجاري لا وجه للمنفعة العامة فيه، وإنما هي منفعة خاصة، وضرر خاص، فتكون المنفعة لفرد، ويكون الضرر على شخص آخر، فلا وجه للإباحة فيه بل هو محرم.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٤٢٣/٥).
(٢) ينظر: توضيح الأحكام للبسام (٢٧١/٤).
(٣) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري إبراهيم (٨٩٨/٢).

ISSN:2536-9245


**ثانيًا:** إن العقد على معاوضة جائز شرعًا، والتأمين التجاري عقد على معاوضة، فكما تجوز المعاوضة في بقية العقود، كذلك تجوز المعاوضة في التأمين التجاري؛ لأن ما جاز بأصله جاز فعله وقوله(١).

**مناقشة الدليل:**

إن العقد الذي يجوز فيه المعاوضة تكون المعاوضة غير مشروطة فيه، وأما التأمين التجاري فإن المعاوضة مشروطة، وهي تعد بابًا من الربا، والعقد الذي فيه معاوضة لم يكن الطرف الأول يدفع شيئًا للطرف الثاني، وإذا عاوضه الطرف الثاني يكن من نفسه، أو تقديرًا منه، بخلاف التأمين التجاري فإن الطرف الأول يعطي الطرف الثاني أموالًا وإذا عاوض الطرف الثاني المال للطرف الأول إذا حدث ضرر عند الطرف الأول يكن ما يعاوضه أكثر مما أخذه وهو مشروط في العقد، وهو عين الربا في الزيادة المشروطة، فكان التأمين التجاري عقد غير جائز.

**ثالثا:** قياس عقد التأمين التجاري على عقد التأمين التعاوني وما يشمله من نظام التقاعد والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، واتفاق الفقهاء المعاصرين على جوازه، رغم اشتماله على شيء من الغرر والجهالة(٢).

**مناقشة الدليل:**

إن عقد التأمين التعاوني وما يشمله من نظام التقاعد والتأمين الصحي والضمان الاجتماعي، هي من عقود التبرعات وليست من عقود المعاوضات، والمقصود منها التبرع وليس التجارة والربح، بينما عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة، والمقصود منه التجارة وتحقيق الربح وليس التبرع، ويغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.

(١) ينظر: عقود التأمين حقيقتها وحكمها لحمد الحماد (ص ٨٨).
(٢ ) نظام التأمين: مصطفى أحمد الزرقاء، ٥٩,

**الراجح:**

الراجح أن عقد التأمين التجاري غير جائز، وهو عقد محرم؛ لأن فيه الغرر والجهالة المفسدة للعقد، وفيه الربا بنوعيه، وكذلك القمار والميسر والمراهنة ، ويشتركون معه في أصل العقد، ولا يستقل التأمين التجاري كعقد بمفرده بعيدًا عن الربا أو الغرر أو القمار أو الميسر، بل يشترك معهم، فصار محرمًا؛ لأنه دخل تحت معاملة محرمة من أكثر من وجه تحريم.

**الفرع الثالث: البديل الشرعي للتأمين التجاري.**

**البديل الشرعي للتأمين التجاري هو التأمين التكافلي:**

وهو عقد يتعهد فيه مجموعة من الأشخاص، بتقديم المساعدة المالية لبعضهم البعض، في حال وقوع حادث معين، من باب التبرع والتعاون، ويستند التأمين التكافلي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث لا يعتمد على الغرر أو الميسر أو الربا، ويتميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بعدة خصائص ، منها:

- عدم وجود الغرر والجهالة المفسدة للعقد، حيث أن المقصود في التأمين التكافلي هو التعاون والتبرع، وليس التجارة والربح.
- عدم وجود الميسر: حيث لا يعتمد التأمين التكافلي على المقامرة، وذلك لأن المتعاقدين في التأمين التكافلي لا يتوقعون الربح، بل يتوقعون فقط تعويضهم عن الضرر الذي لحق بهم.
- عدم وجود الربا: حيث لا يعتمد التأمين التكافلي على الفائدة، وذلك لأن المتعاقدين في التأمين التكافلي لا يدفعون مبلغا من المال مقابل الحصول على مبلغ أكبر،

بل يدفعون مبلغا من المال لمساعدة بعضهم البعض في حالة وقوع حادث معين(١).

**أنواع التأمين التكافلي : يوجد عدة أنواع للتأمين التكافلي، منها:**

- التأمين على الحياة: وهو عقد يتعهد فيه مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ من المال للمستفيد في حالة وفاة المؤمن عليه.
- التأمين على الممتلكات: وهو عقد يتعهد فيه مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ من المال للمستفيد في حالة تلف الممتلكات المؤمن عليها.
- التأمين على السيارات: وهو عقد يتعهد فيه مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ من المال للمستفيد في حالة تلف السيارة المؤمن عليها.
- التأمين على السفر: وهو عقد يتعهد فيه مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ من المال للمستفيد في حالة وقوع حادث أثناء السفر(٢).

**مزايا التأمين التكافلي: يتميز التأمين التكافلي عن التأمين التجاري بعدة مزايا، منها:**

- توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية: حيث لا يشتمل التأمين التكافلي على الغرر أو الميسر أو الربا.
- تحقيقه للمصلحة العامة: حيث يسهم التأمين التكافلي في تحقيق الأمن الاجتماعي ومساعدة الأفراد في حالة وقوع حوادث معينة.
- توفيره الحماية المالية للأفراد: حيث يوفر التأمين التكافلي الحماية المالية للأفراد في حالة وقوع حوادث معينة(٣).

---

(١) ينظر: التأمين التكافلي بين الشريعة والواقع، د. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز آل الشيخ، (ص ٢٥)، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠١٦.

(٢) ينظر: التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن آل عقيل، (ص ١٢)، دار الشروق، الرياض، سنة النشر: ٢٠١٣.

(٣) ينظر: التأمين التجاري في الفقه الإسلامي: دراسة نقدية للتويجري، (ص ٨٩).

ISSN:2536-9245



**مستقبل التأمين التكافلي : يشهد التأمين التكافلي نموا متزايدا في العالم الإسلامي، وذلك بسبب عدة عوامل، منها:**

- توافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تحقيقه للمصلحة العامة.
- توفيره الحماية المالية للأفراد(١).

(١) ينظر: التأمين الإسلامي: مبادئه وأحكامه، د. محمد بن عبد العزيز العلي، (ص ٤٥).

ISSN:2536-9245



## المطلب الثالث: المسائل المحرمة والمفسدة لعقد التأمين التجاري، ويشتمل على ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: دخول الغرر في التأمين التجاري.

**الغرر لغة:**

الغرر في اللغة من غرّ يغر غررًا وتغريرًا، وهو الخديعة والمكر، ومنه قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا ۚ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغَرُورُ(٣٣)** (١)، أي: تخدعكم الحياة الدنيا ولا تمكر بكم، وقيل: الأباطيل والكذب (٢).

**الغرر اصطلاحًا:**

**الغرر هو:** البيع المجهول الذي لا يعرف حقيقته، أو خفي فيه شيء من عيوبه في السلعة التي تم بيعها(٣).

والدليل على تحريم الغرر من السنة فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»(٤).

**وجه الدلالة من الحديث:**

أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرم الغرر ونهى عنه، والنهي يفيد التحريم؛ لأن النهي يحمل على ظاهره، وهو التحريم، ولا يوجد قرينة تدل على الكراهة أو تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة؛ لأن المفاسد تتعلق بالمفسدة في النهي عن الغرر، فكل بيع دخل

---

(١) سورة لقمان: الآية ٣٣.

(٢) ينظر: العين للفراهيدي (٣٤٥/٤) .

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٦٣/٥)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٧١/٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٦٥/٥)، الناشر: دار المنهاج – جدة، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن عقيل (ص ١٢٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣)، رقم (١٥١٣) .

فيه الغرر يحمل على التحريم؛ للجهالة فيه، ولأنه تعلق بمحرم فيحمل حكمه على التحريم(١).

**ويدخل الغرر في التأمين التجاري من عدة جوانب، منها:**

**الجانب الأول:** غرر في وقوع الحادث المؤمن عليه: حيث لا يعلم المؤمن ولا المستفيد ما إذا كان الحادث المؤمن عليه سيقع أم لا.

**الجانب الثاني:** غرر في مقدار التعويض: حيث لا يعلم المؤمن ولا المستفيد مقدار التعويض الذي سيحصل عليه في حالة وقوع الحادث المؤمن عليه(٢).

**الفرع الثاني: دخول الربا في التأمين التجاري.**

**الربا لغة:**

**الربا:** من ربا يربو ربوًا، بمعنى الزيادة والنماء، ومنه قوله تعالى: **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ۖ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ(٣٩)** (٣)، أي: ما أردتم زيادته من المال في أموال الناس؛ فإنه لا يزيد عند الله تعالى، وما طلبتم زيادته عند الله تعالى فهو الذي يزيد وينمو (٤).

**الربا اصطلاحًا:**

**الربا:** هو العقد بين المتعاقدين على زيادة في المال مشروطة، بأن يعطي الرجل لغيره مالًا قرضًا فيعطيه المقترض ما أخذه بزيادة مشروطة بينهما(٥).

---

(١) ينظر: الميسر في شرح مصابيح السنة للتربشتي (٦٨٢/٢)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠٠٨ هـ.

(٢) ينظر: دراسة "التأمين التجاري في ضوء الشريعة الإسلامية"، د. محمد بن عبد الله الخضير، (ص ٩٨)، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد ٧١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٣) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٤) ينظر: العين للفراهيدي (٢٨٣/٨).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٩/١٢)، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، المقدمات الممهدات لابن رشد (٨/٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة (٢٢/٢)، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الفروع لابن مفلح (١٣٥/٤)، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض) .

ISSN:2536-9245



والدليل على حرمة الربا من القرآن، قوله تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(٢٧٥)** (١).

**ويدخل الربا في التأمين التجاري من عدة جوانب، منها:**

**الجانب الأول:** زيادة مبلغ التأمين على الاشتراكات المدفوعة: حيث يدفع المؤمن مبلغاً من المال، ثم يحصل على مبلغ أكبر في حالة وقوع الحادث المؤمن عليه.

**الجانب الثاني:** اعتماد التأمين التجاري على الفائدة: حيث يحصل المؤمن على فائدة على اشتراكاته المدفوعة(٢).

**الجانب الثالث:** التأمين التجاري يتضمن الربا بنوعيه، ربا الفضل وربا النسيئة، فهو بيع نقد بنقد، والمبلغ الذي يأخذه المؤمن له من شركة التأمين، في حالة حدوث الخطر بعد أجل، إما أن يكون مساويا أو أقل أو أكثر من مبلغ التأمين، فإن كان مساويا، كان ربا النسيئة، وإن كان أكثر كان ربا فضل ونسيئة (٣).

**الفرع الثالث: دخول الميسر في التأمين الإيجاري:**

**الميسر هو:** لعب القمار(٤).

---

(١)سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٢) ينظر: التأمين التجاري في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الله الخضير، (ص ١٥)، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٣.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٤٢٣/٥).

(٤) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري (٣٣٢/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢.

ISSN:2536-9245



**والدليل على حرمة الميسر من القرآن الكريم، قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾(1).

ويدخل الميسر في التأمين التجاري، فهو يعتمد على المقامرة، حيث يدفع المؤمن مبلغاً من المال على أمل أن يحصل على مبلغ أكبر في حالة وقوع الحادث المؤمن عليه، فالمؤمن له لا يعلم إن كان سيحصل على العوض أم لا، لأن العوض متعلق بوقوع الخطر (٢).

## الخاتمة:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، في خاتمة هذا البحث، يعرض الباحث أهم النتائج وهي:**

**أولا:** الراجح في حكم عقد التأمين التجاري، أنه عقد محرم وغير جائز في الإسلام، وذلك للأدلة السابقة، فهو يتضمن الربا بنوعيه، والقمار والميسر والمراهنة، ويدخل فيه الغرر والجهالة، وعلى المسلمين الابتعاد عنه، والبحث عن البدائل الشرعية له، مثل التأمين التعاوني والتكافل الاجتماعي.

**ثانيا:** التأمين التجاري هو عقد يتعهد فيه المؤمن بدفع مبلغ معين من المال إلى المؤمن له في حالة وقوع حادث معين، مقابل دفع المؤمن له أقساطًا دورية للمؤمن.

**ثالثا:** التكافل الاجتماعي هو نظام يعتمد على التكافل بين أفراد المجتمع، بحيث يساعد بعضهم بعضًا في حالة وقوع مخاطر.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.
(٢) ينظر: حكم التأمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن ضويان، (ص ١٢٥)، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠١٣م.

**رابعا:** التأمين التعاوني هو نظام يعتمد على التعاون بين الأفراد، بحيث يساهم كل فرد في صندوق التأمين، ويتم توزيع التعويضات على المتضررين في حالة وقوع مخاطر.

**خامسا:** البديل الشرعي للتأمين التجاري، هو التأمين التكافلي والتعاوني.

## التوصيات:

- على المسلمين الابتعاد عن التأمين التجاري، والبحث عن البدائل الشرعية له، مثل التأمين التعاوني والتكافل الاجتماعي.
- على الدول الإسلامية العمل على توعية الناس بحكم التأمين التجاري في الإسلام، ووجود البديل الشرعي.
- على الدول الإسلامية العمل على دعم أنظمة التأمين التعاوني والتكافل الاجتماعي.
- ضرورة دعم الحكومات للتأمين التعاوني وتقديم التسهيلات له.
- ضرورة تطوير أنظمة التأمين التعاوني بما يتناسب مع متطلبات العصر.

ISSN:2536-9245



# المراجع والمصادر


١.أثر التأمين التجاري على التنمية الاقتصادية، د. محمد بن إسماعيل بن أحمد المباركفوري، دار النشر العلمي، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢.البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد الإثيوبي ، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ – ١٤٣٦ هـ).

٣.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، تحقيق علي معوض و عادل عبد الموجود، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٤.بداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبة، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية ، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٥.البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ، الناشر: دار المنهاج – جدة، المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.

٦.تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٧.التأمين الإسلامي: مبادئه وأحكامه، د. محمد بن عبد العزيز العلي، دار الشروق، الرياض، ٢٠١٨.

٨.التأمين التجاري في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الله الخضير، دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٣.

٩.التأمين التكافلي بين الشريعة والواقع، د. محمد بن إبراهيم بن عبد العزيز آل الشيخ، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠١٦.

١٠.التأمين التكافلي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن آل عقيل، دار الشروق، الرياض، ٢٠١٣.

١١.التأمين التجاري وأثره على العلاقات الدولية، د. عبد الكريم زيدان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

١٢.التأمين في الفقه الإسلامي. للربيعة الرياض، السعودية: دار عالم الكتب. ٩٨

١٣.التأمين التجاري في الفقه الإسلامي: دراسة نقدية. للتويجري الرياض، السعودية: دار عالم الكتب.

١٤.التأمين التجاري في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد بن عبد الله الخضير، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠٠٣.

١٥.التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد لابن عقيل ، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

١٦.تهذيب اللغة للأزهري ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، المحقق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٧.توضيح الأحكام من بلوغ المرام للبسام ، الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

١٨.حكم التأمين في الفقه الإسلامي، د. عبد الله بن ضويان، الناشر: دار ابن الجوزي، الرياض، ٢٠١٣م.

١٩.الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لعبد العزيز بن باز ، الناشر: دار التدمرية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٠.دراسة "التأمين التجاري في ضوء الشريعة الإسلامية"، د. محمد بن عبد الله الخضير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، العدد ٧١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢١.ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد الإثيوبي ، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر (جـ ١ – ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع (جـ ٦ – ٤٠)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ – ١٤٢٤ هـ.

٢٢.الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢.

٢٣.صحيح مسلم، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٢٤.عقود التأمين حقيقتها وحكمها لحمد الحماد ، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السابعة عشر -العدد الخامس والستين , السادس والستين - محرم -جماد الأخرة ١٤٠٥هـ.

٢٥.العين للفراهيدي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي.

٢٦.الفروع لابن مفلح ، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٧.الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرابعة.

٢٨.فقه الهندسة المالية الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية لمرضي العنزي ، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض ، تقديم: د عبد الله بن حمد السكاكر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٩.الفقه الميسر تأليف: الدكتور الطيار والدكتور المطلق والدكتور الموسى ، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ - ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٣٠.فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا لمحمد يسري إبراهيم ، الناشر: دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣١.المبسوط للسرخسي ، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء.

٣٢.مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز ، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر.

٣٣.مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة للتويجري ، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٣٤.المخصص لابن سيده ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، المحقق: خليل إبراهم جفال، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

ISSN:2536-9245



٣٥.المقدمات الممهدات لابن رشد ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٦.الميسر في شرح مصابيح السنة للتربشتي (٦٨٢/٢)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ.

٣٧.نظام التأمين: مصطفى أحمد الزرقاء، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤.

٣٨.وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة للدكتور: المطلق ، الناشر: دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩ هـ – ١٤٣٢ هـ).